

لائحة الاستثمار

مقدمة :-

حرصاً من جمعية التواصل بالرس على مبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة ١-

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة ٢_

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في المضاربات المالية.

المادة ٣-

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة ٤_

تختص مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع بناء على التفويض الممنوح من الجمعية العمومية.

المادة٥_

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة ٦-

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي إ: - إلا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية { .أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج الجمعية.

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.

المادة ٨_

تعمل الجمعية على ما أمكن تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية الى استثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط إلا يؤثر ذلك على برامج الجمعية.

المادة ٩_

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحى الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة ١٠

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة الاجتماع رقم (١٩) تاريخ الاجتماع: الاربعاء ٢٢/٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢/١٢/٢١م